مسودة
محضر اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة في ٢٠ مارس ٢٠٢٣

انعقدت الجمعية العامة غيرالعادية لمساهمي البنك التجاري الدولي (مصر) في تمام الساعة الثالثة والنصف مساء يوم الإثنين، الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٣. وذلك بناءً على دعوة السيد رئيس مجلس الإدارة، التي نشرت بجريدتي الجمهورية والدستور بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣ (إخطار أول)، وجريدتي الأهرام والجمهورية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٣ (إخطار ثاني).

وفي ضوء قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠، تم عقد الاجتماع والمشاركة فيه من خلال وسائل الاتصال الحديثة باستخدام تقنية E-magles. وحضر السادة المساهمين بشخصهم ومن خلال المنصة الالكترونية، وتم تسجيل واستيفاء بيانات المساهمين متضمنةً شهادات تجميد الأسهم من خلال المنصة الالكترونية عبر الرابط المخصص لذلك وهو "rebrand.ly/cibbank"، وأتيح التصويت عن بعد الكترونياً لكافة المساهمين الحاضرين. تم عقد الاجتماع من بمقر البنك بالحي المالي بالقرية الذكية، منطقة F10 مبنى B٢١٩ (الكيلو ٢٨ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي)، محافظة الجيزة،

وإعمالاً لنص المادة "٤١" من النظام الأساسي للبنك، رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ أمين هشام محمد أمين عز العرب – رئيس مجلس الإدارة.

والتزاماً بنص المادة "٦٠" من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فقد حضر الاجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة بشخصهم:

- الأستـــاذ/ حسين محمد ماجد حسين أباظة – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.
- الأستـــاذ/ باريش داتاترايا سوكتانكار - عضو غير تنفيذي.
- الأستـــاذ/ راجيف كريشان لان كاكار - عضو غير تنفيذي.
- الأستاذ/ شريف سمير محمود سامي – عضو غير تنفيذي.
- الأستـــاذ/ جـــاي-مايكـل باسلـــو - عضو غير تنفيذي.
- الأستاذ / فاضل عبد الباقي أبو الحسن القائد العلي - عضو غير تنفيذي ممثل عن شركة ألفا أوركس ليميتد.
- الأستاذ / عزيـــز مولجي - عضو غير تنفيذي ممثل عن شركة ألفا أوركس ليميتد.

كما حضر الاجتماع السادة مراقبا حسابات البنك بشخصهما:

- الأستاذ/ كامل مجدي صالح، الشريك التنفيذي، مفوضاً من السيد / فريد سمير فريد، الشريك بمكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز جرانت ثورنتون - محاسبون ومراجعون.
- الأستاذ/ محمد حسام الدين محمد عبد الله هلال، مفوضاً من السيد/ محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاهم - بيكر تيلي محمد هلال ووحيد عبد الغفار - محاسبون قانونيون".

واستهل السيد/ أمين هشام محمد أمين عز العرب رئيس مجلس الإدارة الاجتماع مرحباً بالمساهمين والحاضرين.

ثم اقترح السيد رئيس الاجتماع تعيين كل من:

الأستاذة/ مهـا سعيـد خليل الشاهـد	أمين سر الجمعية
الأستاذ/ محي الدين التهامي إبراهيم محمد	جامع أصوات
الأستاذ/ مصطفى محمد أبو العباس محمد جبر	جامع أصوات

وفى ضوء عدم وجود أي اعتراض على أيٍ منهم، طلب رئيس الجمعية من السادة جامعي الأصوات إعلان نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع. وأعلن الأستاذ/ مصطفى محمد أبو العباس محمد جبر أنه قد حضر الاجتماع عدد (١,٨٠٣,١٥٨,٦٩٢) سهم بالأصالة تمثل ٦٠,١٢ % من رأس مال البنك.

وأكد مراقبا الحسابات نسبة حضور السادة المساهمين المذكورة وأعلنا توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع.

ثم شرع سيادته في تناول بنود جدول الأعمال والمتاح محتواه عن طريق المنصة الالكترونية، وموقع البنك الالكتروني، وبالإدارة المعنية لاطلاع السادة المساهمين وذلك على النحو التالي:

البند رقم (١)

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للبنك

في ضوء قانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن الأمر يستلزم إجراء تعديل على بعض مواد النظام الأساسي للبنك ليواكب التعديلات التشريعية.

وعليه فالأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي وهي رقم: "١"، "٢"، "٣"، "٤"، "٦"، "٨"، "١٧"، "٢٠"، "٢٢"، "٢٣"، "٢٤"، "٢٥"، "٢٩"، "٣٠"، "٣٢"، "٣٣"، "٣٩"، "٤٠"، "٤٢"، "٤٣"، "٤٤"، "٤٦ مكرر"، "٤٧ مكرر"، "٤٨"، "٤٨ مكرر"، "٤٩"، "٥١"، "٥٢"، "٥٥"، "٥٥ مكرر"، "٥٧"، "٥٨" على أن تصبح تلك التعديلات سارية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

وكذلك الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على تفويض السيد/ محي الدين التهامي إبراهيم، رئيس القطاع القانوني بالبنك، والسيد/ محمود عباس محمد أحمد، مدير الشئون القانونية بالبنك، في إنهاء الإجراءات المطلوبة مع الجهات الإدارية والرقابية، وفي التوقيع منفردين على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

تابع الجمعية العامة غير العادية فى ٢٠ مارس ٢٠٢٣ (ص ٢٥/٣)

القـــرار (١)

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل المواد المذكورة من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وكذلك على تفويض السيد / محي الدين التهامي إبراهيم، رئيس القطاع القانوني بالبنك، والسيد/ محمود عباس محمد احمد، مدير الشئون القانونية بالبنك، منفردين في التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص. وفيما يلي قرارات الجمعية العامة غير العادية فيما يخص كل مادة على حده:

القـــرار (٢)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "١" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "١" قبل التعديل:

تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

المادة "١" بعد التعديل:

تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتهما والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

القـــرار (٣)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢" قبل التعديل:

اسم هذه الشركة هو البنك التجاري الدولي (مصر) شركة مساهمة مصرية، ويرمز اليه فيما بعد بكلمة (البنك).

المادة "٢" بعد التعديل:

اسم هذا البنك هو البنك التجاري الدولي – مصر (سى أي بى CIB) شركة مساهمة مصرية، ويرمز إليه فيما بعد بكلمة البنك.

القـــرار (٤)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٣" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٣" قبل التعديل:

غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية ،و للبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة اعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية ، وان يساهم في انشاء كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية . ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي.

وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعده على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك – دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي:

(ا) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لأجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه ، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول علي ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض.

(ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول علي وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى، والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال ، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كأمين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة.

(ج) مباشرة اعمال الاكتتاب والحصول علي وحيازة وادارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الأخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة بأية طريقة في اسواق راس المال والاسواق النقدية سواء في عمليات الاقتراض او المساهمة في راس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية.

(د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر.

(ه) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك.

(و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الي يتم تحديدها من حين لأخر.

(ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من ايه حكومة او سلطة اخري على اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد على الانشطة العامة.

(ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او علي اقساط او بغير ذلك او بأية ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري.

(ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة.

(ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية.

(ك) القيام بأية اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤديا الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الاشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه على تحقيق غرضه في مصر او الخارج. كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشتريها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار وعلي وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.

المادة "٣" بعد التعديل:

غرض هذا البنك هو مساعدة التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بصفة عامة في جمهورية مصر العربية، وتحقيقا لهذا الغرض سيتم تسجيله كبنك تجاري ويخضع لكافة القوانين المطبقة علي البنوك التجارية وخاصة قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والضوابط والتعليمات الرقابية والقرارات الصادرة من البنك المركزي المصري، وللبنك الحق في ممارسة كافة العمليات المصرفية والمالية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وبصفة خاصة أعمال الاعتمادات المستندية وقبول الكمبيالات والنقد الاجنبي وغير ذلك من العمليات الخاصة بتسهيل التجارة ، وله ايضاً ان يقدم تسهيلات التمويل قصيرة وطويلة الاجل للشركات الاجنبية والمحلية، وان يتعامل في كل من سوق النقد وسوق راس المال وان يشجع بصفة عامة الاستثمارات الاجنبية في جمهورية مصر العربية. ودون الحد من اوجه النشاط السابقة فسوف يكون النشاط الغالب للبنك موجهاً للعمليات الخارجية الخاصة بتسهيل التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والدول الاجنبية، بالإضافة الي تمويل خدمة الاستثمارات اللازمة لمتطلبات التنمية ودعم الاقتصاد القومي.
وللبنك في حدود القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ممارسة كافة الاختصاصات التي يراها ضرورية للقيام بعملياته المصرفية والتمويلية او التي تساعده على تأديتها او تتوقف عليها بما في ذلك – دون الحد من الانشطة العامة سالفة الذكر ما يلي:

(أ) اقراض النقود و/او تقديم الائتمان بضمان او بدون ضمان، وبدون تحديد لأجل القروض وذلك بالعملة المصرية او غيرها وتقديم كافة الخدمات المالية المصرفية من خلال القنوات الرقمية. واصدار وخصم وتداول الكمبيالات والسندات الاذنية والحوالات والصكوك القابلة للتحويل والاعتمادات المستندية وغيرها من السندات التي يصدرها البنك واصدار خطابات الضمان او الضمان المقابل لقيام عميل البنك بالوفاء بالتزامه، واقتراض النقود، والتعاقد للحصول على ايه اموال يحتاج اليها البنك ورهن اصوله او تقديم اي ضمان اخر للوفاء بالتزاماته الخاصة باي من هذه القروض.

(ب) قبول الاموال والاشياء ذات القيمة عن طريق الايداع او عن طريق القرض او حفظها بخزائن البنك، ومنح ايصالات مقابل ذلك ووضع الشروط اللازمة لردها سواء عند الطلب او باي طريق اخر والحصول على وحيازة وبيع والتعامل في العملات الورقية والمعدنية المصرية والاجنبية والمعادن النفيسة والبضائع الأخرى والتعامل بنظم وخدمات الدفع وأوامر التحويل وأوامر الخصم المباشر والشيكات الإليكترونية وتسويتها إلكترونيا والعمل كوكيل لجمع او استلام او دفع الاموال، وبصفة عامة القيام بأعمال الوكالة وتقديم الخدمات الي العملاء وغيرهم والاحتفاظ بالنقود والثروات الأخرى من اي نوع كأمين لاستثمارها لحساب الغير ومباشرة اعمال الوكالة في ادارة ممتلكات الاشخاص بصفة عامة.

(ج) مزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الاوراق المالية والحصول علي وحيازة وادارة تنمية والتعامل في وتأجير والتصرف في الثروات المملوكة بجميع انواعها سواء العينية منها او الشخصية (ومنها الاسهم والاوراق المالية الاخرى) داخل مصر او في اي دولة اخري وكذلك منح اية فوائد او حقوق او امتيازات عليها او فيما يتعلق باي من تلك الثروات والمساهمة بأية طريقة في اسواق راس المال والاسواق النقدية سواء في عمليات الاقتراض او المساهمة في راس المال وكذلك القيام بعمليات بورصات الاوراق المالية وكافة ما يتعلق بها لحساب الغير وللبنك - بعد موافقة البنك المركزي - القيام بنشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية.

(د) العمل كوكيل او ممثل مالي لتقديم التوصيات في المسائل المالية والاقتصادية بالإضافة الي الخدمات الاستشارية و/ او المساهمة في ادارة عمليات اي شركة او فرد اخر.

(ه) حيازة كل او بعض منشآت وشركات الاعمال او الاسم التجاري وشهرة المحل Goodwill واصول اية شركة او شخص كضمان كلي او جزئي لأي قرض يقدمه البنك او لسداده او لمد اجل القروض الممنوحة من البنك.

(و) استثمار اموال البنك الزائدة عن الطلب في الصكوك والاستثمارات الأخرى وبالطريقة والاسلوب الذي يتم تحديده من حين لأخر.

(ز) التقدم بطلبات ومتابعتها للحصول من أية حكومة أو سلطة اخري على اي لوائح او قرارات او اوامر او تراخيص او اية موافقات تلزم لتمكين البنك من تحقيق اي من اغراضه وكذلك عقد اية ترتيبات مع الجهات الأخرى والتي يبدو واضحاً انها تؤدي الي تحقيق اغراض البنك وتتضمن عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والاجنبية لتقديم الخدمات الادارية والفنية والمهنية اللازمة للبنك خلال المدة او المدد التي تبدو ضرورية او مناسبة وذلك بدون اي قيد على الانشطة العامة.

(ح) سداد ثمن اية ممتلكات او حقوق يحصل عليها البنك سواء بالنقد او علي اقساط او بغير ذلك او باي ضمان او التزامات يكون للبنك حق اصدارها او سداد جزء منها بطريقة والجزء الاخر بطريقة اخري.

(ط) دفع مستحقات ومكافأة الموظفين والعاملين بالبنك وكذلك الاشخاص والهيئات الذين يؤدون للبنك خدمات وبالطريقة التي يراها ملائمة.

(ي) انشاء شركات تابعة للبنك في مصر والخارج لتقوم بالأنشطة المالية وغيرها في حدود القوانين السارية.

(ك) القيام بأية اعمال اخري ومباشرة كافة ما يعتبر مكملاً ومؤديا الي تحقيق الاغراض والاختصاصات التي سبقت الاشارة اليها او اي منها ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او يشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه على تحقيق غرضه في مصر او الخارج. كما يجوز له ان يندمج في الهيئات سالفة الذكر او يشتريها او يلحقها به وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلي وجه العموم مباشرة جميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه.

القـــرار (٥)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤" قبل التعديل:

يكون مركز البنك ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ للبنك فروعاً او توكيلات او مكاتب في جمهورية مصر العربية وفي الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة "٤" بعد التعديل:

يكون مركز البنك الرئيسي ومحله القانوني في العنوان الآتي: ٢١-٢٣ شارع شارل ديجول – الجيزة.
ويكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بما في ذلك المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ فيما عدا باقي منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح الفروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢.
ويجوز أن ينشئ له فروعاً أو وكالات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، كما يجوز أن ينشئ مكاتب تمثيل خارج جمهورية مصر العربية.

القـــرار (٦)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٦" قبل التعديل:

حدد رأس مال البنك المرخص بمبلغ (خمسون مليار جنيه مصري)
حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٢٩,٩٩٠,٥٦٢,٨٧٠ جم (تسعة وعشرين مليار وتسعمائة وتسعون مليون وخمسمائة واثنين وستون ألف وثمانمائة وسبعون جنيه مصري) موزع على عدد ٢,٩٩٩,٠٥٦,٢٨٧ سهم (اثنين مليار وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون وستة وخمسون ألف ومائتين سبعة وثمانون سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

المادة "٦" بعد التعديل:

حدد رأس مال البنك المرخص بمبلغ (مائة مليار جنيه مصري)
حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ٣٠,١٩٥,٠١٠,٠٠٠ جم (ثلاثون مليار ومائة وخمسة وتسعون مليون وعشرة ألف جنيه مصري) موزع على عدد ٣,٠١٩,٥٠١,٠٠٠ سهم (ثلاثة مليارات وتسعة عشر مليون وخمسمائة وواحد ألف سهم) بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصرية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية اسمية ونقدية.

القـــرار (٧)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٨" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٨" قبل التعديل:

مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.
ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

المادة "٨" بعد التعديل:

مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويجوز للجمعية تفويض المجلس في اتخاذ إجراءات الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم الجديدة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدى المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر.
ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

القـــرار (٨)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٢,٩٠٣) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "١٧" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "١٧" قبل التعديل:

تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم لآخر مالك لها مقيداً اسمه في شركة ادارة السجلات المقيدة بها أسهم البنك، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت ارباحاً نقدية او اسهماً مجانية او نصيباً في اصول البنك عند التصفية.

المادة "١٧" بعد التعديل:

تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم لآخر مالك لها مقيداً اسمه في شركة الإيداع والقيد المركزي المقيدة بها أسهم البنك، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت ارباحاً نقدية او اسهماً مجانية او نصيباً في اصول البنك عند التصفية.

القـــرار (٩)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٠" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٠" قبل التعديل:

يتولى ادارة البنك مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء علي الاقل واحد عشر عضواً علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة "٢٠" بعد التعديل:

يتولى ادارة البنك مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء على الاقل واحد عشر عضواً على الاكثر تعينهم الجمعية العامة بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية والقرارات الصادرة من البنك المركزي المصري، وكذا الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة الرقابة المالية.

القـــرار (١٠)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٢" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٢" قبل التعديل:

لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدداً كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العامة الأخيرة، وألا يجاوز مجلس الإدارة أحد عشر عضواً.
ولمجلس الإدارة كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء.

المادة "٢٢" بعد التعديل:

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين في المراكز التي تخلوا أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوم.

ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

وذلك كله مع مراعاة قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والضوابط والتعليمات المنفذة له وتعليمات الحوكمة.

القـــرار (١١)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٣" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٣" قبل التعديل:

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً، ويجوز للمجلس ان يعين من بين اعضائه نائباً او أكثر للرئيس وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم النواب وفي حالة غياب الرئيس ونوابه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً.

ويحدد المجلس مكافأة رئيس مجلس الادارة ونوابه على ان تعرض على الجمعية العامة للاعتماد.

المادة "٢٣" بعد التعديل:

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً، كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حال غيابه. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه، يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

القـــرار (١٢)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٤" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٤" قبل التعديل:

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او أكثر ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم ويشكل مجلس الادارة من بين اعضائه غير التنفيذين لجنة داخلية للمراجعة، كما يشكل لجنة تنفيذية من بين اعضائه التنفيذين والعاملين بالبنك ويحدد المجلس اختصاصات ومسئوليات اللجنتين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، ويجوز لمجلس الادارة ان يفوض احد اعضائه او لجنة من بين اعضائه في القيام بعمل معين او اكثر ويحدد المجلس مكافآت الاعضاء المنتدبين ورئيس واعضاء اللجان التي يشكلها المجلس.

المادة "٢٤" بعد التعديل:

يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً ويحدد اختصاصاته ويحدد المجلس المكافأة والمرتب والبدلات والمزايا الأخرى له.

ويشكل مجلس الإدارة لجان المجلس وفقاً لما تضمنه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري.

ويجوز للمجلس تشكيل ما يراه من اللجان الأخرى.

ويجوز لمجلس الادارة ان يفوض أحد اعضائه او لجنة من بين اعضائه في القيام بعمل معين او أكثر.

القـــرار (١٣)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٢,٩٠٣) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٥" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٥" قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك سواء في مصر أو في الخارج بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.
ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

المادة "٢٥" بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك أو أحد فروعه كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على دعوة أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه، كلما دعت مصلحة البنك إلى ذلك.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة للانعقاد بصفة دورية خلال السنة المالية الواحدة على أن يكون عدد اجتماعات المجلس بما يتفق مع قوانين وتعليمات الحوكمة التي تصدر من البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك او أحد فروعة في مصر على أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، ويجوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط حضور جميع الأعضاء أو ممثليهم.
ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى تقنيات الاتصال السمعية والبصرية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
ويجوز في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها اجتماع مجلس الإدارة أن تتخذ القرارات بالتمرير بشرط أن تكون هذه القرارات صادرة بالإجماع وموقعاً عليها من جميع الأعضاء ويتم اعتماد هذه القرارات في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة وتدون بسجلات البنك.
ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه في اجتماعات المجلس عند الضرورة أحد الأعضاء بموجب تفويض يصدق عليه رئيس المجلس، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.
ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المفوضين على ثلث عدد أصوات الحاضرين وذلك كله طبقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

القـــرار (١٤)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٠١,٣٢٢) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٧٤٤١% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٢٩" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٢٩" قبل التعديل:

يمثل رئيس المجلس البنك امام القضاء والغير.

المادة "٢٩" بعد التعديل:

يمثل البنك أمام القضاء والغير العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي.

القـــرار (١٥)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٠١,٣٢٢) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٧٤٤١% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٣٠" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٣٠" قبل التعديل:

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونوابه والاعضاء المنتدبين وكل عضو اخر ينتديه المجلس لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الادارة حق في ان يمنح مديرين اخرين حق التوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين.

المادة "٣٠" بعد التعديل:

يملك حق التوقيع عن البنك منفرداً العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه أو يفوضه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق في تفويض مديرين اخرين للتوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين.

القـــرار (١٦)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٣٢" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٣٢" قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ تحدد الجمعية العامة كل سنة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتشمل هذه المكافأة بدل الحضور وبدل التمثيل.

المادة "٣٢" بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا النظام تحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

القـــرار (١٧)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٣٣" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٣٣" قبل التعديل:

للمجلس أن يشكل من العاملين بالبنك لجان دائمة أو مؤقتة تعاونه في القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية.

المادة "٣٣" بعد التعديل:

للمجلس أن يشكل من العاملين بالبنك لجان دائمة أو مؤقتة تعاونه في القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والقرارات الصادرة من البنك المركزي المصري والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية وشركات الشخص الواحد المحدودة ولائحته التنفيذية.

القـــرار (١٨)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,١٩٤,٠٣٠) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٧٣٨٧% من إجمالي الأسهم المصوتة، وعدم موافقة عدد (٩١,٣١٧) سهم على تعديل المادة "٣٩" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٣٩" قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما لا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي بتطلبها القانون واللائحة التنفيذية

المادة "٣٩" بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ويجوز حضور المساهم عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة المؤمنة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض (كتابي) ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال البنك وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب/الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

القـــرار (١٩)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٤,٠٣٠,١٦١) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٥٨٨٣٧% من إجمالي الأسهم المصوتة، وعدم موافقة عدد (٥,٢٥٥,١٨٦) سهم على تعديل المادة "٤٠" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٠" قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يقدموا قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل كشف حساب من شركة ادارة السجلات المودع بها الاسهم تفيد ملكية الاسهم وتجميدها، ولا يجوز قيد اي نقل ملكية لها من تاريخ نشر الدعوي للاجتماع الي انفضاض الجمعية العامة.

المادة "٤٠" بعد التعديل:
يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يقدموا قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل كشف حساب من شركة الإيداع والقيد المركزي المودع بها الاسهم تفيد ملكية الاسهم وتجميدها، ولا يجوز قيد اي نقل ملكية لها من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الي انفضاض الجمعية العامة.

القـــرار (٢٠)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٢" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٢" قبل التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك. ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك وعلي مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الي الانعقاد اذا طلب اليه ذلك احد مراقبي الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال البنك علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يقدموا كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة ادارة السجلات المودع بها الاسهم ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع. كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادني الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة البنك.

المادة "٤٢" بعد التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك. ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك وعلي مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الي الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال البنك علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يقدموا كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة الإيداع والقيد المركزي المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر علي تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الي الاجتماع.

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة البنك.

القـــرار (٢١)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٣" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٣" قبل التعديل:

علي مجلس ادارة البنك ان يقدم علي مسئوليته الي البنك المركزي المصري والي الهيئة العامة لسوق المال والي الهيئة العامة للاستثمار بياناً بالتعديلات التي تطرأ علي نظام البنك الاساسي ونسب المساهمات في راس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط البنك ونتائج اعماله خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة علي ان تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً علي ما ورد به من مراقبي الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال ويجب علي البنك نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار احداهما علي الاقل باللغة العربية ويتم اعداد التقارير عن نشاط البنك ونتائج اعماله والقوائم المالية ومراجعة حساباته وفقاً للأحكام الواردة بالقوانين واللوائح السارية وطبقاً للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية.

المادة "٤٣" بعد التعديل:

وعلى مجلس ادارة البنك ان يقدم على مسئوليته الي البنك المركزي المصري وإلى الهيئة العامة للرقابة المالية والي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام البنك الاساسي ونسب المساهمات في راس المال فور حدوثها وكذلك تُقدَم تقارير ربع سنوية عن نشاط البنك ونتائج اعماله خلال الخمس واربعون يوما التالية لانتهاء تلك المدة على ان تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويجب على البنك نشر ملخص واف للتقارير ربع السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر وكذا نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى شاشات البورصة المصرية ويتم اعداد التقارير عن نشاط البنك ونتائج اعماله والقوائم المالية ومراجعة حساباته وفقاً للأحكام الواردة بالقوانين واللوائح السارية وطبقاً للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية.

القـــرار (٢٢)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٤" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٤" قبل التعديل:

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول وقبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.

وترسل صورة من إخطار الدعوة على النحو الوارد في هذا النظام إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر إخطار الدعوة ، ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

المادة "٤٤" بعد التعديل:

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما تنشر على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى شاشات البورصة المصرية، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومراقبي الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات (ان وجد) في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر إخطار الدعوة، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال وكذلك نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله للمساهمين إلى البنك المركزي قبل انعقاد الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقي ملاحظات البنك المركزي المصري على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية.

القـــرار (٢٣)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٦ مكرر" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٦ مكرر" قبل التعديل:

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية:

(ا) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال علي الاقل لأسباب جدية ويشترط ان يقدم الطالبون كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة ادارة السجلات المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان الطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهة الادارية المختصة التي تتولي توجه الدعوة.

المادة "٤٦ مكرر" بعد التعديل:

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية:

(ا) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال على الاقل لأسباب جدية ويشترط ان يقدم الطالبون كشفاً بالأسهم التي يملكونها من شركة الإيداع والقيد المركزي المودع بها الاسهم، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الأقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال المرخص به او تخفيض راس المال المصدر او حل البنك قبل الميعاد او تغيير غرضه او ادماجه او تقسيمه، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

القـــرار (٢٤)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٧ مكرر" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٧ مكرر" قبل التعديل:

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة البنك بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال.
ويجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك او المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوي المسئولية عليهم، او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

المادة "٤٧ مكرر" بعد التعديل:
تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الاصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة البنك بالبريد المسجل او باليد مقابل إيصال، أو بإحدى الأنظمة الإلكترونية المؤمنة.
ويجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك او المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجوز استخدام أي من الأنظمة الالكترونية المؤمنة لعرض بنود الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوي المسئولية عليهم، او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

القـــرار (٢٥)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٨" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٨" قبل التعديل:
يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويوقع علي المحضر رئيس الجلسة وأمين السر. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك المركزي المصري وللهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال والممثل القانوني لجماعة حملة السندات وذلك خلال شهر عى الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة "٤٨" بعد التعديل:

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويوقع علي المحضر رئيس الجلسة وأمين السر. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك المركزي المصري وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات (إن وجد) وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

القـــرار (٢٦)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٨ مكرر" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٨ مكرر" قبل التعديل:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

وللجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

المادة "٤٨ مكرر" بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام البنك.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة البنك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

وللجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

القـــرار (٢٧)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٤٩" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٤٩" قبل التعديل:

مع مراعاة احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر اتعابهما. ويسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقبين وان يستوضحهما عما ورد به.

المادة "٤٩" بعد التعديل:

مع مراعاة احكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ممن تتوافر في شأنهما الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينهما الجمعية العامة وتقدر اتعابهما. ويُسأل المراقبين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بوصفهما ممثلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقبين وان يستوضحهما عما ورد به.

القـــرار (٢٨)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥١" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥١" قبل التعديل:

مع مراعاة احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وما تنص عليه المادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها.

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الاقل. وترسل صورة مما ينشر الي البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات قبل واحد وعشرين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة "٥١" بعد التعديل:

مع مراعاة احكام القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري وما تنص عليه المادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه وعن مركزه المالي في ختام السنة ذاتها.

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية. وترسل صورة مما ينشر الي البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات (إن وجد) قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

القـــرار (٢٩)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥٢" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥٢" قبل التعديل:

توزع أرباح البنك الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ لا يقل عن ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال البنك المدفوع ومتى قل الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة الي الاقتطاع.

٢-ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣-ثم تخصص بعد ذلك نسبة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك، توزع على العاملين في البنك طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العامة.

٤-يخصص بعدما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة، توزع على رئيس وأعضاء المجلس طبقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة.

٥-يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

المادة "٥٢" بعد التعديل:

توزع أرباح البنك الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ لا يقل عن ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءً على تقرير مراقبي الحسابات متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال البنك المدفوع ومتى قل الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة الي الاقتطاع.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح التي تقرر توزيعها ولا تزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك، توزع على العاملين في البنك طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العامة.

(٤) يخصص بعدما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة، توزع على رئيس وأعضاء المجلس طبقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة.

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي نظامي أو احتياطيات أخرى.

القـــرار (٣٠)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥٥" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥٥" قبل التعديل:
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو أي من مراقبي الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة "٥٥" بعد التعديل:
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو أي من مراقبي الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

القـــرار (٣١)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة " ٥٥ مكرر" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥٥ مكرر" قبل التعديل:
مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة او ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية.

ومع مراعاة أحكام المواد من ٥١ الى ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقا لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٥٠ من القانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة "٥٥ مكرر" بعد التعديل:
مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين وبمراعاة أحكام المادة ٤٢ مكرر (ز) من النظام الأساسي لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة او ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر علي الأقل ويجب علي المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية.

القـــرار (٣٢)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥٧" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥٧" قبل التعديل:

عند انتهاء مدة البنك أو في حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة "٥٧" بعد التعديل:

عند انتهاء مدة البنك أو في حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

القـــرار (٣٣)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على تعديل المادة "٥٨" من النظام الأساسي وفقاً للنص التالي:

المادة "٥٨" قبل التعديل:

تسري احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام

المادة "٥٨" قبل التعديل:

تسري احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهم من تعديلات، والقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وما يطرأ عليه من تعديلات والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري وتعديلاتهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

البند رقم (٢)

اصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض

إعمالاً بالمادة (١٩) من النظام الأساسي للبنك، وبناءً على قرار مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) بجلسته المنعقدة في ١٢ فبراير ٢٠٢٣، تم العرض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تفويض مجلس إدارة البنك في اصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض مساندة لتمويل مختلف نشاط البنك. ويجوز أن تحتوي شروط الاصدار على ما يلزم لإدراج الادوات المالية ضمن رأس المال العام للبنك أو رأس المال المساند (الشريحة الثانية) وفقاً للحاجة، ويجوز أن تكون قابلة للتداول، وكذلك يجوز إصدارها بشرط تنازل حامل السند أو المقرض عن اولوية السداد وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري. وكذلك الأمر معروض على الجمعية للموافقة على تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والإدارية، وما يراه المجلس وفقا لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية، وكذلك تفويض المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال الثلاث سنوات التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

القـــرار (٣٤)

وافقت الجمعية العامة بعدد (١,٣٣٩,٢٨٥,٣٤٧) سهم بما يمثل نسبة ٩٩,٩٨٠٦٩% من إجمالي الأسهم المصوتة على ما يلي:

أولا: تفويض مجلس إدارة البنك في اصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض مساندة لتمويل مختلف نشاط البنك. ويجوز أن تحتوي شروط الاصدار على ما يلزم لإدراج الادوات المالية ضمن رأس المال العام للبنك أو رأس المال المساند (الشريحة الثانية) وفقاً للحاجة، ويجوز أن تكون قابلة للتداول، وكذلك يجوز إصدارها بشرط تنازل حامل السند أو المقرض عن اولوية السداد وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.

ثانياً: تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والإدارية، وما يراه المجلس وفقا لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية.

ثالثاً: تفويض المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال الثلاث سنوات التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وفيما يلي الملامح الخاصة بهذا الإصدار:

(١) **قيمة السندات و/أو القروض المساندة المطلوب إصدارها:**

القيمة الإجمالية بحد أقصى مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية أو بالجنيه المصري، تصدر في شريحة واحدة أو عدة شرائح من خلال طرح عام أو خاص سواء محليا أو من خلال الأسواق العالمية.

(٢) **الغرض من الإصدار:**

لدعم قاعدة رأس مال البنك لتمويل الأنشطة التوسعية و/أو الاستثمارية المستقبلية للبنك، و/أو الاستثمار في الأصول المرجحة بالمخاطر.

(٣) **القيمة الاسمية لكل سند:**

يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل سند لكل اصدار في مصر والخارج.

(٤) **مصاريف وعمولات الإصدار:**

يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار كل سند أو قرض مساند سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية. وفي حالة إصدار السندات و/أو القروض المساندة من خلال الأسواق العالمية يتم تحديد عمولات ومصاريف الإصدار وفقا للأعراف الدولية المطبقة في سوق الاصدار العالمي.

(٥) **فئات السندات:**

تصدر السندات من فئة سند واحد وعشرة سندات ومائة سند وألف سند.

(٦) **مدة السندات و/أو القروض المساندة:**

تصدر السندات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بينما تصدر السندات والقروض المساندة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وفقا لما يحدده مجلس الإدارة في كل إصدار، على أن تستهلك السندات و/أو القروض المساندة بالكامل في نهاية مدة الإصدار.

(٧) **العائد على السندات و/أو القروض المساندة:**

تصدر السندات و/أو القروض المساندة بعائد متغير أو ثابت وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٨) **توقيتات صرف العائد/الكوبون:**

تكون توقيتات صرف العائد/الكوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٩) **الحد الأدنى للاكتتاب:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(١٠) **طرح السندات و/أو القروض المساندة:**

تطرح السندات و/أو القروض المساندة في الأسواق المحلية و/أو العالمية في اكتتاب أو أكثر عام أو خاص وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(١١) **الشروط الأخرى للسندات و/أو القروض المساندة:**

تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بإصدار السندات و/أو القروض المساندة، وتحديد مواعيد وأسلوب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد العمولات والمصاريف التي ستدفع للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة عالمياً، وتحديد أي شروط أخرى خاصة بإصدار السندات وطرحها على دفعة واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالسندات و/أو القروض المساندة وفقا لأحكام القوانين السارية. وكذلك تفويض الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو وكيله في التعامل مع كافة الجهات الإدارية وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بإصدار الادوات المالية سالفة الذكر.

وبهذا، انتهت أعمال الجمعية العامة العادية الساعة الثالثة و٤٥ دقيقة عصر ذات اليوم.

رئيس مجلس الإدارة
أمين هشام عز العرب

أمين سر الجمعيـــة
مهـا سعيد خليل الشاهـــد